الفصل الثامن

القدس في قرارات الأمم المتحدة

دينا العشري

مثلت قضية القدس في الماضي، وما تزال، أحد أهم محاور القضية الفلسطينية، بشكل خاص، والصراع العربي الإسرائيلي بشكل عام وتعتبر أحد الملفات الساخنة، التي حظيت باهتمام التنظيم الدولي العالمي، ونعني الأمم المتحدة، نظرًا لأهميتها التاريخية، ولارتباطها بالأديان السماوية الثلاثة، وبشكل محدد، ارتبط صدور قرارات أو توصيات تتضمن معالجة مشكلة القدس عن الأمم المتحدة، سواء عبر جهازها التنفيذي (مجلس الأمن)، أو جهازها التشريعي (الجمعية العامة)، بشكل أو بآخر بالقضية الفلسطينية ولا تزال تلقي بتداعياتها حتي يومنا هذا[1].

وفيما يلي نتناول القرارات الصادرة عن جهازي الأمم المتحدة، بشيء من التفصيل.

ـ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقدس

يعتبر القرار رقم (١٨١) أول القرارات، وأهمها، التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرف بقرار التقسيم، أصدرته الجمعية في ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧م، وقضى هذا القرار بتقسيم فلسطين إلى دولتين، إحداهما صهيونية، والأخرى عربية، وعلى أساس هذا القرار، قامت دولة إسرائيل، بل مثّل شهادة ميلاد حقيقية للدولة الصهيونية.

بعد ذلك، وبالرغم من مرور عدة عقود على صدور هذا القرار، إلا أن الدولة الفلسطينية لم تقم بعد. وقد كان صدور القرار ١٨١ نتيجة عمل اللجنة التي شكلتها الأمم المتحدة في ٢/ ٤/ ١٩٤٧م، وسميت هذه اللجنة باسم «أنسكوب» nation Special Committee on Unscop Palestine United، وتكونت من ممثلي إحدى عشرة دولة، انقسمت مواقف هذه الدول إلى قسمين[2]:

القسم الأول: أغلبية اللجنة، وقدمت مشروعًا نص على تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين، عربية وصهيونية، ٤٣ بالمائة من مجموع مساحة البلاد، لإقامة دولة عربية، ونسبة ٥٦ بالمائة من مجموع مساحة البلاد، لإقامة دولة صهيونية. أما القدس فخضعت تحت إدارة دولية تابعة للأمم المتحدة، وحددت مدة الإدارة بعامين فقط، وبعدها تحصل كل دولة على استقلالها. وارتأت هذه اللجنة بأنه يجب أن تسود الأقلية اليهودية الأغلبية الفلسطينية.

القسم الثاني: فمثّل أقلية اللجنة، التي رأت أن اليهود، الذين يؤلفون ثلث سكان فلسطين، لا بد أن تتساوى حصتهم مع العرب في كل أرض فلسطين. ويحتوي مشروع تلك الأقلية على خضوع الطرفين لفترة انتقالية، مدتها ثلاث سنوات، وبعد ذلك، تتكون دولة اتحادية، عاصمتها القدس، ولها حكومتان مستقلتان، ما يجعل للدولة الفلسطينية مساحة أكبر مما خصص لها في القسم الأول.

وبالطبع، كان الترجيح للموقف الأول. وسادت الأقلية اليهودية الأغلبية الفلسطينية حتي وقتنا هذا.

من ثم، نال قرار التقسيم ٣٣ صوتًا، داخل الأمم المتحدة، ضد ١٣ صوتًا مع امتناع عشرة أعضاء عن التصويت، وأصبح القرار هو السند الأساسي لقيام دولة فلسطين المستقلة وما أحوج الحركة الوطنية الفلسطينية، الآن، إلى هذا القرار، لتثبت به حقها في دولة فلسطينية عربية، ويعدّ كذلك، أيضًا، الأساس القانوني لقيام دولة إسرائيل، واشترط القرار تعيين لجنة عرفت «بلجنة فلسطين» تكون مهمتها تحمل الإدارة المؤقتة في فلسطين، بعد الانسحاب البريطاني، بالإضافة لوضع خطة تدويل القدس موضع التنفيذ[٣].

لكن العرب و«الهيئة العربية العليا»، رفضوا هذا القرار، لكونه يمثل خطرًا حقيقيًّا على سلامة فلسطين، ووحدتها، بل ويهدد كيانها، ووجود شعبها، في حين نجد أن الصهيونية تظاهرت بقبولها لهذا القرار، واعتبرته السند القانوني الدولي الوحيد الذي سيدعم كيانها، ويحقق أطماعها داخل فلسطين، هذا ما جعل الجمعية العامة تصدر قرارًا آخر برقم (١٨٥) في (الدورة الاستثنائية ـ ٢)، بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٤٨م، نص على «أن حفظ الأمن والنظام في القدس مسألة ملحة لدى الأمم المتحدة؛ لذا تقرر قيام مجلس الوصاية بوضع دراسة، مع سلطات الانتداب، والأطراف الأخرى المعنية، لتشمل الإجراءات الملائمة لحماية القدس، وسكانها، وأن ترفع إلى الجمعية العامة ما تم الوصول إليه في أقرب وقت»، ونال هذا القرار موافقة ٤٤ صوتًا، مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع ستة عن التصويت[٤].

لكن الضربة القاسية غير المتوقعة إلى القدس، بأحيائها المختلفة، كان قيام القوات البريطانية، في ١٥/ ٥/ ١٩٤٨، بالانسحاب النهائي من فلسطين، وفي اليوم نفسه، أعلنت الحركة الصهيونية، على لسان ديفيد بن جوريون، قيام الدولة اليهودية، مما أدى إلى تدخل الجيوش العربية لإنقاذها من أيدي الصهاينة، فاندلعت الحرب العربية الإسرائيلية الأولى، لكن القوات العربية فشلت في طرد العدو الصهيوني، واحتلت إسرائيل غرب القدس، بكل أحيائه العربية، وكل ما حدث لم يمنع الجمعية العامة للأمم المتحدة من أن تصدر قرارين، أكدت فيهما على ضرورة إقامة نظام دولي للقدس[٥].

القرار الأول: رقم (١٩٤) الصادر بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٤٨م، نص على التمسك بوحدة القدس، وتدويلها، ونزع سلاحها، وعدم الربط بينها وبين أي من الدولتين، الموصى بهما في قرار التقسيم (١٨١)، وتشكيل «لجنة التوفيق»، لتقدم اقتراحًا مفصلًا عن كيفية تطبيق النظام الدولي في القدس، وتوضيح صورة إدارة كل من إسرائيل، والأردن

للمناطق التي قامت هاتان «الدولتان» بضمها، وتعيين وسيط للأمم المتحدة، يكون مسؤولًا عن الأماكن المقدسة، لكن خرجت اللجنة عن القواعد الرئيسية التي أعطتها إياها الأمم المتحدة، فاختلفت عن قرار تدويل القدس[٦]. حيث جاء في تقرير اللجنة في الفقرة (٦):

١ ـ أقامت إسرائيل خدمات وزارية، وخدمات عامة في منطقة القدس، وأعطت اللجنة بعض الاعتبارات لإقامة هذه الخدمات الوزارية، بل تبادلت الرسائل بشأنها مع رئيس وزراء إسرائيل.

٢ ـ تقدمت الولايات المتحدة، باعتبارها عضوًا في «لجنة التوفيق»، في سبتمبر/ أيلول ١٩٤٩م، باقتراح نيابة عن اللجنة، طالبت فيه إنشاء مجلس عربي ـ إسرائيلي مشترك لإدارة المدينة المقدسة، وتعيين مفوض عام من الأمم المتحدة لإدارة الأماكن المقدسة، مما يجعل التدويل الذي فرضته الأمم المتحدة يختص بالأماكن المقدسة فيه، وذلك نتيجة لسيطرة كل من الأردن، وإسرائيل، على شطري القدس، سياسيًا، وعسكريًا[٧].

وافقت الدول العربية على هذا القرار؛ لأنها لم تجد بديلًا آخر، تحت نير الهزيمة التي تعرضت لها، ولكن إسرائيل رفضت هذا القرار.

القرار الثاني: فأصدرت الجمعية العامة قرارًا آخر رقم (٣٠٣) في ٤/ ١٢/ ١٩٤٩م، وتبنته في ٩/ ١٢/ ١٩٤٩م، وفيه أوضحت تصميمها على وضع القدس تحت إدارة دولية، تضع ضمانات كافية لحماية الأماكن المقدسة داخل وخارج القدس، ووضع دستور لهذه المدينة[٨].

لكن السياسة الإسرائيلية لم تلق بالًا لهذه القرارات، فمع توقيع معاهدة وقف إطلاق النار بين العرب واليهود، التي تحولت إلى اتفاقية هدنة مع «دول الطوق»، في ربيع ١٩٤٩م، احتلت إسرائيل القدس الغربية، بينما حافظت القوات الأردنية على القدس الشرقية بعيدة عن الاحتلال، وبقي جزء صغير تحت إشراف الأمم المتحدة، وهذا جعل القدس الواحدة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، الجزء الأكبر منها تحت السيطرة الإسرائيلية، وقامت بنقل محكمة العدل العليا «الإسرائيلية» إلى القدس، متجاوزة بذلك قرار التقسيم، أضف إلى ذلك فبراير/ شباط ١٩٤٩م، بعقد اجتماع الكنست في القدس، وقام رئيسه بتأدية القسم، وعمدت إسرائيل إلى نقل عدد من وزاراتها من تل أبيب إلى القدس لتجعل القدس عاصمتها بقوة الأمر الواقع، وأعلنت بالفعل أن القدس عاصمة أبدية لها، ونقلت باقي الوزارات إليها في يوليو/ تموز ١٩٥٠م، ضاربةً بقرارات الأمم المتحدة عرض الحائط، وباتت إسرائيل قادرة ـ بحماية المظلة الأمريكية ـ على ضم الأراضي الفلسطينية، والقدس ذاتها[٩].

وتميزت المرحلة (١٩٥٦ ـ ١٩٦٧) بإعادة التوازن على الساحة الدولية، وذلك بمساندة الدول الاشتراكية والاتحاد السوفييتي للقضية الفلسطينية وطرح في المنابر الدولية والإعلامية، وفي هذه الفترة لم يتم طرح قضية القدس على هيئة الأمم المتحدة على الإطلاق[١٠].

إلا أن الأمر لم يدم طويلًا، ففي الخامس من يونيو/ حزيران ١٩٦٧م، شنت إسرائيل الحرب على الدول العربية المحيطة، وعقب هذه الحرب، مباشرة، أعلنت أن مدينة القدس «عاصمة موحدة لها»، مما أثار مشاعر الغضب لدى العالمين العربي والإسلامي، فضلًا على استهجان المجتمع الدولي، فقامت الأمم المتحدة، على الفور، بإصدار العديد من القرارات التي أدانت فيها التصرف الإسرائيلي، الذي يستهدف ضم القدس، وتغيير هويتها، وتكوينها الديموغرافي، ومن أهم هذه القرارات، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٥٣)، والقرار رقم (٢٢٥٤)[١١].

فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (٢٢٥٣)، في ٤ يوليو/ تموز ١٩٦٧م، وقدمته باكستان، في الدورة الطارئة، الخامسة الخاصة بالشرق الأوسط، ونص على «أن الجمعية العامة تشعر بقلق شديد من أجل الموقف السائد في القدس نتيجة للإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس، وتعتبر هذه الإجراءات غير شرعية، وندعو إسرائيل إلى إلغاء الإجراءات التي أُتخذت، والامتناع عن اتخاذ أي عمل من شأنه تغيير وضع القدس»[١٢].

صوت لصالح هذا القرار ٩٩ دولة، فيما امتنعت عن التصويت ٢٠ دولة، وطالبت الجمعية العامة من السكرتير العام للأمم المتحدة تقديم تقرير إليها، وإلى مجلس الأمن، حول الموقف الإسرائيلي من هذا القرار، في موعدٍ لا يتجاوز أسبوعًا واحدًا من تاريخ صدور القرار، وسرعان ما جاء الرد الإسرائيلي في شكل رسالة من وزير خارجية إسرائيل في ١٢ يوليو/ تموز ١٩٦٧م، بتأكيد اعتزام إسرائيل القيام ببعض الإجراءات، ولكن لم يشرح طبيعتها، كما لم يوضح الامتثال للقرار رقم (٢٢٥٣)؛ لذلك أصدرت الجمعية العامة قرارًا آخر، برقم (٢٢٥٤)، في ١٤/ ٧/ ١٩٦٧م، نص على «أن الجمعية العامة تستعيد قرارها رقم ٢٢٥٣ الصادر في ٤/ ٧/ ١٩٦٧م، وقد تلقت التقرير، المقدم من السكرتير العام، وتأخذ علمًا مع الأسف والقلق الشديدين بعدم الالتزام من جانب إسرائيل بهذا القرار، ونكرر، في القرار رقم ٢٢٥٤، دعوة إسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذت، والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يغيير وضع القدس»[١٣].

صوت على هذا القرار ١٠٠ دولة، وامتنعت ١٨ دولة، وكالعادة لم تلق إسرائيل بالًا لهذا القرار، واستمرت في تحدي الإرادة الدولية، بل عندما جاء الممثل الشخصي للسكرتير العام للأمم المتحدة «أرنستو نالمان»، في ٢١/ ٨/ ١٩٦٧م، في مهمة لكتابة تقرير عن وضع القدس، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة، جاء رد إسرائيل، بأن هدفها توحيد القدس، وتسهيل الخدمات، والممارسات، وخاصة ممارسة العبادات، وأن كافة الإجراءات التي قامت بها لا تؤثر من قريب أو بعيد على حقوق الناس، ولا على المصالح الدولية في القدس، وبينت إسرائيل بأن قرار ضمها للقدس لا رجعة فيه[١٤]، مما أثار مشاعر الفلسطينيين الذين رفضوا هذه السياسة، مؤكدين بأن هذا الضم يعتبر انتهاكًا لحقوق الإنسان، ولكافة المواثيق الدولية. ما جعل الجمعية العامة تعتنق مبدأ «عدم الاعتراف»، الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي، ونص على أن تلتزم كل دولة بالامتناع عن الاعتراف بأي مكاسب إقليمية تحصل عليها دولة أخرى؛ لأن ذلك يمثل انتهاكًا لأحكام المادة التاسعة، التي تؤكد القواعد العامة للقانون الدولي، بضمان السلامة الإقليمية لكافة الدول، وعليه فقد كان إعلان الجمعية العامة متعلقًا بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول الصادر في ٢٤/ ١٠/ ١٩٧٠م، حيث حرص على أن «تكون أي مكاسب إقليمية، تم الحصول عليها عن طريق استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، لا يمكن الاعتراف بشرعيتها»[١٥].

لكن إسرائيل أعلنت للعالم أجمع، في ١٧/ ٧/ ١٩٨٠م، ما يسمى «بالقانون الأساسي»، وهذا القانون يعتبر جزءًا من الدستور غير المعلن لإسرائيل في القدس، منذ قيامها، وبموجب هذا القانون أعلنت إسرائيل تغيير وضع القدس، واعتبارها عاصمة أبدية موحدة لها[١٦]، فقامت الجمعية العامة بإصدار العديد من التوصيات، خلال فترة الثمانينيات والتسعينيات، أكدت جميعها على ضرورة تطبيق كافة الإجراءات التي اتخذتها في هذه التوصيات، خاصة المقامة بجلستها رقم (٩)، بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٩٩٥م، والتشريعات الإدارية، والتصرفات، الصادرة عن إسرائيل،

وقوات الاحتلال، التي تسعى لطمس الهوية العربية، ونظام المدينة المقدسة، وبصفة خاصة ما تسميه بالقانون الإساسي للقدس، وهي باطلة وخالية من أي قيمة دولية، ويجب اعتبارها كأن لم تكن. وتتلخص هذا التوصيات في الآتي[١٧]:

١ـ التوصية رقم ٢٦/ ١٢٠هـ، بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٨١م.

٢ـ التوصية رقم ٣٧/ ١٢٣جـ، بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٨٢م.

٣ـ التوصية رقم ٣٨/ ١٢٣جـ، بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٩٨٣م.

٤ـ التوصية رقم ٣٩/ ١٤٦جـ، بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٨٤م.

٥ـ التوصية رقم ٤٠/ ١٦٨جـ، بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٨٥م.

٦ـ التوصية رقم ٤١/ ١٦٢جـ، بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٩٨٦م.

٧ـ التوصية رقم ٤٢/ ٢٠٩د، بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٨٧م.

٨ ـ التوصية رقم ٤٣/ ٥٤جـ، بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٩٨٨م.

٩ ـ التوصية رقم ٤٤/ ٤٠جـ، بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٩٨٩م.

١٠ ـ التوصية رقم ٤٥/ ٨٣جـ، بتاريخ ١٣/ ١٢/ ١٩٩٠م.

١١ـ التوصية رقم ٤٦/ ٨٢ب، بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٩١م.

١٢ـ التوصية رقم ٤٧/ ٦٣ب، بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٩٢م.

١٣ـ التوصية رقم ٤٨/ ٥٩أ، بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٩٣م.

١٤ـ التوصية رقم ٤٩/ ٨٧أ، بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٩٤م.

فضلًا على هذه التوصيات، قامت الجمعية العامة، في عام ٢٠٠٠م، بالتصويت، بأغلبية ١٤٥ صوتًا، مقابل صوت واحد، هو صوت الكيان الصهيوني، على قرار إدانة محاولات الكيان الصهيوني فرض قانونه، وولايته القضائية على القدس، وأن هذه المحاولات باطلة، وجددت الجمعية العامة هذا التصويت بأغلبية ١٤٠ صوتًا، في ٧/ ٥/ ٢٠٠٤م، حيث اتخذت الجمعية مجددًا قرارًا أكدت فيه على أن الوضع القانوني للأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م، بما فيها القدس الشرقية، حقًّا للشعب الفلسطيني، في أن يفرض السيادة عليها، بعد انتهاء وضع الاحتلال[١٨].

بالرغم من كل الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القدس، وإدانتها لكافة الإجراءات الإسرائيلية، إلا أنها لا تزال حبرًا على ورق؛ نظرًا لافتقادها آلية التنفيذ المناسبة لقراراتها، وهذا ما حدث، أيضًا، بالنسبة لقرارات مجلس الأمن، الذي يعتبر الأداة المنفذة في الأمم المتحدة، لكن «الفيتو» الأمريكي قد أفقده هذه الشرعية، بل عرقل عمل هذه الأداة، وهو ما يتضح من خلال قرارات الأمم المتحدة، الخاصة بالقدس، في مجلس الأمن.

ـ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي أدانت الاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي المقدسة، وأكدت تلك القرارات عروبة القدس، وضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لها، وإبطال كافة الإجراءات الإسرائيلية التي تغير نظام القدس القانوني، وهويتها أيضًا. ولكن هذه القرارات لم تلق صدى لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بل لم تقم إسرائيل بتطبيقها واعتبرتها كأنها لم تتَّخذ[١٩].

نتيجة لقرار التقسيم رقم (١٨١)، ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧م، الذي قضت به الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين، لم تستطع الإدارة البريطانية الاستمرار داخل القدس، فتم تشكيل «لجنة فلسطين» من قبل الأمم المتحدة، التي لم تضطلع بمسؤولياتها عمليًّا بعد انتهاء الانتداب البريطاني، نتيجة للأوضاع غير المستقرة التي شهدتها فلسطين، وقتذاك، مما جعلها ترسل تقريرًا إلى الأمم المتحدة، تحثها فيه على إرسال قوة بوليسية دولية لمنع تدهور الوضع في فلسطين، خاصة بعد انهيار القانون، والنظام داخلها، فأصدر مجلس الأمن بعض القرارات، لكن لم تظهر، ومنها القرار رقم (٤٤)، الصادر في ٤/ ١٩٤٨م، نص على وقف العمل بخطة التقسيم، ووضع وصاية دولية مؤقتة على فلسطين، فرفض الصهاينة هذا الاقتراح؛ لذلك لم يظهر القرار[٢٠].

ثم تبنى مجلس الأمن قرارًا آخر في ٢٣/ ٤/ ١٩٤٨م برقم (٤٨)، ناشد من خلاله «بضرورة وقف الأعمال الحربية، وشبه الحربية في القدس»، وتشكلت «لجنة الهدنة»، من قناصل الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بلجيكا، والقدس، وتم اتخاذ قرار في ١٣/ ٥/ ١٩٤٨م، نص على تعيين وسيط دولي بين العرب والإسرائيليين، في ظل الأوضاع غير المستقرة بالقدس، فقامت الحكومة البريطانية في ١٤/ ٥/ ١٩٤٨م بسحب قواتها، تاركة فلسطين دون سلطة منظمة، ما أتاح للحركة الصهيونية إعلان قيام «دولة إسرائيل»، استنادًا إلى قرار التقسيم (١٨١)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢١]، هذا ما جعل الوضع داخل القدس يزداد سوءًا.

فاستندت الأمم المتحدة للوسيط الدولي، الأمير السويدي «الكونت فولك برنادوت»، رئيس الصليب الأحمر في السويد، ومنحته صلاحيات يستخدمها للتأكد من سلامة السكان في فلسطين، وحماية الأماكن المقدسة، بالإضافة إلى قيامه بتسوية سلمية، فيما يخص وضع القدس في المستقبل[٢٢]، وبعد اندلاع الحرب العربية ـ الإسرائيلية ١٦/ ٥/ ١٩٤٨م، أصدر مجلس الأمن قرارًا برقم (٥٦) في ١٩/ ٨/ ١٩٤٨، حذر فيه كلًّا من الطرفين المتحاربين (العربي، والإسرائيلي)، بأنهما يتحملان مسؤولية ما يقع من ضرر، وأنه لا يحق لأي من الفريقين، أن يجني ربحًا مهما يكن نوعه عن طريق خرق الهدنة المقامة بينهم، وطلب مجلس الأمن من الوسيط الدولي تجريد القدس من أسلحة الدمار لحمايتها، فقام برنادوت بتأمين كل فريق ومحاولة سد حاجته من الطعام، والشراب، دون أن يدخر شيئًا منه، خاصة اليهود، لكن اليهود كانت غايتهم قبل الهدنة الأولى أن تقوم بفتح الطريق المؤدي إلى القدس[٢٣].

وفور توقف القتال على جميع الجبهات قام برنادوت بتقديم مشروع من أجل وضع حلٍّ نهائي، للقضية الفلسطينية، حتى يحقق أمورًا ثلاثة هي:

١ ـ ضم المناطق العربية من فلسطين إلى المملكة الأردنية.

٢ ـ اتحاد المملكة الجديدة مع الدولة اليهودية في مجال الاقتصاد، والسياسة، والدفاع.

٣ ـ ضرورة ترك أمر السياسة الداخلية لكل دولة على حدة.

من هنا، نجد أن برنادوت حاول من خلال تقديمه لهذا المشروع أن يؤكد على أن القدس جزء من الدولة العربية؛ نظرًا لكون الدولة العربية، هي المحيط الطبيعي لها، وأن إسرائيل لا يكون لها في القدس سوى الإدارة غير المركزية. وكان الرد الإسرائيلي على هذا المشروع أن قامت باغتيال الكونت برنادوت في ١٧/ ٩/ ١٩٤٨م[٢٤]، أي قبل أن ينفذ مشروعه المقترح. كما جاء رد الفعل من قبل الأمم المتحدة بإصدار مجلس الأمن قرارًا برقم (٥٧)، في ١٨/ ٣/ ١٩٤٨م، نص على تجريم اغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، الكونت برنادوت، ولكن لم يكن لهذا القرار أي فاعلية لدى إسرائيل، فأصدر مجلس الأمن قرارًا آخر برقم (٥٩)، في ١٩/ ١٠/ ١٩٤٨م، يعرب فيه عن قلقه إزاء عدم تقديم إسرائيل تقريرًا مفصلًا عن وقائع اغتيال برنادوت، وإقرار يوجب فيه الحكومة الإسرائيلية، بالتعاون مع موظفي هيئة الرقابة في هذا العمل[٢٥].

توالت بعد ذلك العديد من القرارات، التي أصدرها مجلس الأمن، بسبب الانتهاكات الإسرائيلية، داخل القدس الشريف، والاعتداءات المباشرة على حقوق المدنيين الفلسطينيين، وهذه القرارات توضح موقف المجتمع الدولي من هذه الاعتداءات، خاصة بعد حرب حزيران/ يونيو١٩٦٧م:

١ ـ القرار رقم (٢٤٢)، الصادر في ٢٢/ ١١/ ١٩٦٧م، تم إصدار هذا القرار نتيجة لاحتلال إسرائيل للضفة الغربية، ومرتفعات الجولان، وغزة، وسيناء، ونص على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة، وأقر على مبدأ الأرض مقابل السلام[٢٦].

٢ ـ القرار رقم (٢٥٠)، في ٢٧/ ٤/ ١٩٦٨م، الذي حث إسرائيل على عدم إقامة عرض عسكري، في القدس؛ لأنه سيزيد من التوتر هناك، وسيكون له انعكاس سلبي على التسوية السلمية لمشكلات المنطقة، ودعا القرار إلى عدم قيام إسرائيل بإقامة العرض العسكري في ٢/ ٥/ ١٩٦٨م، فقام الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم التقرير إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار، ولكن إسرائيل لم تمتثل لهذا القرار[٢٧]، وأعلن مندوب الأمم المتحدة في القدس عدم تنفيذ إسرائيل للقرار رقم (٢٥٠)، معللًا ذلك بأن إقامة العرض العسكري في القدس شأن من الشؤون الداخلية لإسرائيل، وأن الشعب اليهودي انتظر هذا العرض أكثر من عشرين عامًا نتيجة للاحتلال الأجنبي، والنفي والاضطهاد والتمييز العنصري الذي تعرض له الشعب اليهودي، ولم تسمح بأي إجراء يمنع إقامة العرض العسكري؛ لأنه يمثل إعادة ميلاد لدولة إسرائيل[٢٨].

٣ ـ القرار رقم (٢٥١) اتخذ عقب إقامة إسرائيل للعرض العسكرى في ٢٦/ ٥/ ١٩٦٨م، أبدى فيه المجلس أسفه العميق على إقامة إسرائيل للعرض العسكري في القدس، وتجاهل إسرائيل للقرارات الصادرة في هذا الشأن[٢٩]، وبالرغم من عدم احترام إسرائيل لقرار مجلس الأمن، فإن المجلس لم يفعل شيئًا، واكتفى بإصدار القرارات فحسب، لتبقى دائمًا بالنسبة لإسرائيل حبرًا على ورق.

٤ ـ القرار رقم (٢٥٢)، في ٢١/ ٥/ ١٩٦٨م، نص على عدم امتثال إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة رقم (٢٢٥٣)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٤/ ٧/ ١٩٦٧م، وكذلك القرار رقم (٢٢٥٤)، حيث نظر المجلس في الكتاب الدائم لممثل الأردن بشأن الوضع في القدس، وفي تقرير الأمين العام، ولاحظ أن إسرائيل اتخذت منذ تبني

القرارات آنفة الذكر المزيد من الإجراءات، والأعمال التي تتنافى مع تلك القرارات؛ لذلك أكد القرار (٢٥٢) على الحاجة للعمل من أجل تحقيق السلام الدائم في القدس، وعدم الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصوت على هذا القرار، رغم تصويت ١٣ عضوًا نتيجة لقناعتهم بعدم وجود حق لإسرائيل في احتلال القدس[٣٠].

٥ ـ القرار رقم (٢٧١)، الصادر في ١٥/ ٩/ ١٩٦٩م، تناول الحريق الذي لحق بالمسجد الأقصى، ونص على أن أي تدنيس، أو تدمير للأماكن المقدسة، أو المواقع الدينية في القدس، من جانب إسرائيل، يعتبر خرقًا للقانون الدولي، واتفاقية «جنيف الرابعة»، الذي ينظم سلطات دولة الاحتلال، لكي تقتصر على حق الإدارة اليومية للإقليم المحتل، دون القيام بأي عمل يؤدي إلى التغيير الجغرافي، أو القانوني، أو الإداري للإقليم المحتل، كما يدعو هذا القرار إلى الامتناع عن إعاقة المجلس الإسلامي الأعلى للقدس عن القيام بمهامه التي تتعلق بخططها في إصلاح الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس[٣١].

٦ ـ القرار رقم (٢٩٨)، في ٢٥/ ٩/ ١٩٧١م، عبر مجلس الأمن، من خلال هذا القرار، عن قلقه إزاء الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في تغيير وضع القدس، ومن ضمنها مصادرة الأراضي، والممتلكات، ونقل السكان والتشريع الهادف إلى ضم القطاع المحتل، الذي يؤدي إلى تغيير وضع القدس، الذي يجحف حق السكان الفلسطينيين في القطاع، كذلك بمصالح المجموعة الدولية، وجاء رد الاحتلال الإسرائيلي، على هذا القرار بإجراء مزيد من عمليات التهجير، والتهويد، خاصة في القدس[٣٢].

٧ ـ القرار رقم (٤٥٢)، في ٢٠/ ٧/ ١٩٧٩م، طالب فيه المجلس السلطات الإسرائيلية وقف أنشطة الاستيطان في الأراضي المحتلة، خاصة القدس، كما أكد هذا القرار على القرارات السابقة المتعلقة بالقدس، إلا أن إسرائيل استمرت في سياسة طرد الفلسطينيين من القدس، وإقامة المستوطنات اليهودية، مما جعل مجلس الأمن، يصدر قرارًا آخر برقم (٤٦١)، في ١/ ٣/ ١٩٨٠م، بإدانة استمرار إسرائيل في تنفيذ سياسات الاستيطان، كما طالب من إسرائيل حل جميع المستوطنات التي أقامتها داخل القدس، حيث إن نقل المهاجرين الإسرائيليين الجدد إلى الأراضي الفلسطينية يعتبر خرقًا للقرارات الدولية، ولاتفاقية جنيف الرابعة.

فكانت الصاعقة، التي لم تدم طويلًا، لإسرائيل، وهي تصويت الولايات المتحدة الأمريكية على القرار (٤٦١)، فقامت السلطات الإسرائيلية واللوبي الصهيوني على الفور بالضغط على الإدارة الأمريكية حتى تتراجع عن الفقرة الخاصة بالقدس، وإزالة المستوطنات، وبالفعل تنازلت الولايات المتحدة عن التصويت، بل وأعاقت أي قرار يغير من السياسة الإسرائيلية الاستيطانية في القدس[٣٣].

كما لم تمنع هيمنة الولايات المتحدة على جهازي الأمم المتحدة من إصدار مجلس الأمن القرار رقم (٤٧٦)، في ٣٠/ ٦/ ١٩٨٠م، القاضي بعدم قبول المجتمع الدولي لمبدأ الاستيلاء على الأرض المقدسة بالغزو، أو بالقوة، وأكد القرار، أيضًا، بطلان الإجراءات الإسرائيلية كافة، التي تغير طابع القدس، وردَّت إسرائيل على هذا القرار في ١٧/ ٧/ ١٩٨٠م، بإعلان «القانون الأساسي» الذي أعلنت بموجبه تغيير وضع القدس، وجعلها عاصمة أبدية لها، فأصدر مجلس الأمن قرارًا (٤٧٨)، في ٢٠/ ٨/ ١٩٨٠م، كرد على موقف إسرائيل المتعنت، حيث نص القرار على أن

القانون الأساسي الذي أعلنته إسرائيل، ما هو إلا انتهاكًا للقانون الدولي، ولا يؤثر على التطبيق المثمر لاتفاقية جنيف الرابعة، ولا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم استجابة إسرائيل، كما ناشد القرار ٤٧٨ كل الدول التي أقامت بعثاتها في القدس إلى سحب البعثات من المدينة المقدسة، وفقًا للمادة الخامسة من القرار (٤٧٦)[٣٤].

بالرغم من كل هذه الإجراءات، استمرت إسرائيل في ترحيل المدنيين الفلسطينيين عن الأراضي المحتلة، وأصدر المجلس قرارًا رقم (٦٠٧)، في ٥/ ١/ ١٩٨٨م، حتى تمتنع إسرائيل عن القيام بعمليات التهجير إلى القدس، علاوة على قرار آخر في العام نفسه برقم (٦٠٨)، طلب مجلس الأمن فيه من إسرائيل إلغاء ترحيل المدنيين، وضرورة عودة الفلسطينيين الذين تم ترحيلهم، فعليًا، لكن إسرائيل استمرت في ممارسة سياسة تنتهك من خلالها كل الحقوق المشروعة، والمنصوص عليها دينيًا، وعالميًا، حيث قامت قوات الأمن الإسرائيلية بارتكاب أعمال عنف في الحرم القدسي الشريف، منتهكة بذلك الشرعية الدينية للقدس، مما أسفر عن مقتل ما يزيد عن ٢٠ فلسطينيًا، وإصابة ما لا يقل عن ١٥٠ شخصًا (من المصلين الأبرياء)[٣٥].

فأصدر مجلس الأمن عدة قرارات متتالية[٣٦]:

ـ القرار رقم (٦٧٢)، في ١٢/ ١٠/ ١٩٩٠م، بإدانة الاعتداءات الإسرائيلية على المدنيين داخل الحرم الشريف بالقدس.

ـ القرار رقم (٦٧٣)، في ٢٤/ ١٠/ ١٩٩٠م، شجب مجلس الأمن فيه رفض الحكومة الإسرائيلية استقبال بعثة الأمين العام للأمم المتحدة، وتنفيذ القرار ٦٧٢ لسنة ١٩٩٠.

ـ القرار رقم رقم (٦٨١)، في ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٠م، شجب فيه استئناف الإسرائيليين لإبعاد المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة.

ـ القرار رقم (٦٩٤)، في ٢٤/ ٥/ ١٩٩١م، يدين فيه مجلس الأمن إسرائيل لإبعادها المدنيين الفلسطينيين مما يمثل انتهاكًا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

ـ القرار رقم (٧٢٦)، صدر في ١٩/ ١/ ١٩٩٢م، يدين فيه، أيضًا، إسرائيل لقيامها بإبعاد ٤١٨ فلسطينيًا إلى جنوب لبنان، منتهكة التزاماتها بالاتفاقية الدولية لعام ١٩٤٨م، وطالب المجلس من إسرائيل أن تكف عن إرسال اليهود إلى القدس، وتهجير الفلسطينيين منها، وحتى مطلع ٢٠٠١م أصدرت الأمم المتحدة ما يزيد على ١٧٦ قرارًا دوليًا[٣٧] تدين فيها الاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي المقدسة، إلى أن صدر القرار رقم (١٨٦٠)، في ٨/ ١/ ٢٠٠٩م، يطالب إسرائيل بوقف إطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين، بعد اندلاع الاعتداء الوحشي على غزة ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٨ ـ ١٩/ ١/ ٢٠٠٩.

بالإضافة لقيام منظمة «اليونسكو» بإصدار قرار أدانت فيه الممارسات الإسرائيلية ضد التراث الثقافي، والديني، والحضاري، والإسلامي، والعربي في القدس، ومحاولات إسرائيل تغيير طابع المدينة، وتهويدها[٣٨].

رغم تعدد القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية باستنكار وإدانة الاعتداءات الإسرائيلية الوحشية ضد المدنيين الفلسطينيين، ولكن دون جدوى، خاصة مع افتقاد تلك القرارات لآليات ملزمة لتفعيل آثارها على الكيان

الإسرائيلي، ما أفضى بإسرائيل إلى الاستخفاف بقرارات المنظمات الدولية، وعدم الاكتراث بها، وهذا ما أكده رئيس وزراء إسرائيل «إسحاق شامير»، عندما علق على أحد القرارات الصادرة من مجلس الأمن، حيث قال: «إن هذا القرار لن يكون أكثر من ملف يضاف إلى أرشيف الأمم المتحدة»[٣٩].

ـ الأمم المتحدة وتدويل القدس

نظرًا لارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث (الإسلامية، المسيحية، اليهودية)، فإن هذه المنطقة، بالإضافة إلى بلدية القدس الحالية، وجميع القرى والمراكز المجاورة، التي أبعدها شرقًا أبو ديس، وأبعدها جنوبًا بيت لحم، وغربًا عين كارم، وشمالًا شعفاط، فجميعها لا بد أن تتمتع بمعاملة خاصة، منفصلة عن باقي مناطق فلسطين الأخرى[٤٠].

فبعد أن قامت الأمم المتحدة بوضع قرار التقسيم (١٨١)، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فرضت القوات الصهيونية واقعًا آخر على الفلسطينيين، نتيجة لاحتلالها حي القطمون العربي، وفرضت إسرائيل، أيضًا، تقسيمًا فعليًا ظهر في اتفاقية الهدنة الموقعة بين الأردن وإسرائيل، في ٣/ ٤/ ١٩٤٩م، وتم إعلان تدويل القدس الذي رفضته الدول العربية، لكن في نهاية الأمر وافق مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، في اجتماعه ١٤/ ٤/ ١٩٥٠م، على مشروع تدويل القدس، وأقر في ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧م بأن القدس ستعامل ككيان منفصل تحت نظام دولي خاص تقوم بإدارته الأمم المتحدة، وحددت الأمم المتحدة في ميثاقها وضع القدس تحت الإدارة الدولية، ويتبين وضع القدس في مواد الميثاق بالآتي[٤١]:

ـ المادة ٤ من الميثاق:

في هذه المادة تم تحديد حدود المدينة المقدسة التي تشمل بلدية القدس، كما حددها قرار التقسيم في ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧م، مع القرى المجاورة، التي أقصى غربها أبو ديس، وجنوبها بيت لحم، وشرقها عين كارم، وشمالها شعفاط، ويتم تحديد حدود المدينة فوق الأرض من قبل لجنة يعينها مجلس الوصاية.

ـ المادة ٦ من الميثاق:

تحدد المادة أن سلامة منطقة القدس تكفلها الأمم المتحدة، كما أن الحاكم المعين من قبل مجلس الوصاية الدولية، وفق أحكام المادة ١٢ من الميثاق، يبلغ مجلس الوصاية عن كل وضع يتعلق بالمدينة، أو أي اعتداء تتعرض له.

ـ المادة ٧ من الميثاق:

تكون لمدينة القدس حيادية وتبقى محرمة، ولا بد أن تكون المدينة منزوعة السلاح، ولا يسمح فيها بالمنظمات العسكرية، أو شبه العسكرية، كذلك لا يسمح فيها بوجود قوى مسلحة باستثناء ما تنص عليه المادة ١٥ من الميثاق.

ـ المادة ١٢ من الميثاق:

يعين مجلس الوصاية، على مسؤوليته، حاكم المدينة.

ـ المادة ١٣ من الميثاق:

يمارس الحاكم سلطاته وفقًا للصلاحيات التي أعطتها له الأمم المتحدة في المدينة المقدسة، وعليه، فالحاكم يمارس سلطاته باسم الأمم المتحدة، وبالصفة الحالية التي يملكها، وليس بصفته الخاصة.

ـ المادة ٤٣ من الميثاق:

أن يرفع علم الأمم المتحدة على جميع المباني الرسمية، ما لم تنص مدينة القدس على غير ذلك، وعلى الحاكم، أيضًا، أن يسهل عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بلادهم، وإعادة الاعتبار إليهم اقتصاديًا، وسياسيًا، خاصة للأشخاص الذين كانوا يقيمون في المدينة المقدسة حتى ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧م، مع الأخذ في الاعتبار القرارت التي أصدرتها هيئات الأمم المتحدة.

كما تحددت مدة التدويل، حسب توصية الأمم المتحدة، بالنسبة لمدينة القدس، بألا تزيد عن عشر سنوات، وبعدها تخضع خطة التدويل لإعادة تقييم من خلال مجلس الوصاية الدولية، أما عن موقف كلٍّ من إسرائيل، والأردن، من تدويل القدس، يتبين أن حكومة إسرائيل كانت تتظاهر في بداية الأمر بأنها ضد قرار التدويل، لكنها قبلت هذا القرار بعد ذلك بدون تحفظات النظام الدولي، وعلى العكس تمامًا من موقف إسرائيل، كان موقف الأردن، كانت رافضة لقبول وضع القدس تحت نظام دولي[٤٢].

منذ توقيع اتفاق أوسلو عام ١٩٩٣م، حتى البدء في مفاوضات الوضع النهائي عام ١٩٩٨م، التي طرحت مشروعات، وتصورات عديدة لحل قضية القدس، وكان بعضها يتأسس على فكرة التدويل، ما جعل كل من الساسة والمفكرين يتبنون فكرة التدويل باعتبارها الحل الأنسب للمدينة المقدسة، فضلًا على أن قضية القدس كانت السبب الرئيسي في فشل مفاوضات كامب ديفيد الثانية التي عقدت بين الفلسطينيين والإسرائيليين، في يوليو/ تموز ٢٠٠٠م، حيث حاول الطرفان الإسرائيلي والأمريكي فرض تدويل القدس، وتقسيمها، واعتبار القدس الموحدة عاصمة أبدية للدولة الإسرائيلية، ما أدى إلى تفجر «انتفاضة الأقصى والاستقلال»، بعد ثلاثة أشهر فقط من فشل تلك المفاوضات[٤٣].

تقييم قرارات الأمم المتحدة والموقف الأمريكي

«لا تصدق أن هناك إدارة أمريكية، في المستقبل، تضغط على إسرائيل»[٤٤]. هذه العبارة تحمل في ثناياها حقيقة الموقف الأمريكي تجاه السياسة الإسرائيلية، وأكد ذلك وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس جونسون، بتصريحه بالعبارة آنفة الذكر، وفي حقيقة الأمر، نجد أن الموقف الأمريكي من إسرائيل لا يتغير إستراتيجيًا عبر الزمن، وستظل الولايات المتحدة الأمريكية هي الراعي الخفي، بل والحامي الأول لسياسة إسرائيل العدوانية، فقد كان موقف الولايات المتحدة من القدس ربما اختلف عن أية دولة أخرى في العالم؛ نتيجة لانحيازها الشديد لإسرائيل، ويؤكد هذا الانحياز تراجعها عن موقفها الرافض لتدويل القدس في بداية الأمر، حيث تراجعت عن موقفها بعد ضغط اللوبي الصهيوني، وتمسكت بوحدة المدينة تحت السيادة الإسرائيلية بموجب سياسة الأمر الواقع الذي فرضته إسرائيل، باحتلالها القسم الشرقي من القدس[٤٥].

كما تبين أيضًا، منذ قرار التقسيم الصادرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٨١)، وحتى الآن، أن جميع القرارت التي اتخذتها الأمم المتحدة تتصف بعدم الجدوى، وفقدان القدرة التنفيذية، خاصة في مواجهة الاعتداءات الإسرائيلية، وفرض سياساتها بالقوة العسكرية، حيث نلاحظ أن جميع قرارات الأمم المتحدة كانت توفر بشكل ما الحماية لإسرائيل، خاصة في ظل الفيتو الأمريكي الذي تم توظيفه لخدمة إسرائيل أكثر من «ستين مرة»[٤٦] لمنع اتخاذ أي إجراء يحد من أطماع إسرائيل داخل القدس، في مقابل حصول العرب على جزء من حقهم المشروع في فلسطين والقدس، بل وتحافظ أمريكا لإسرائيل على وضع الدولة المحمية عن طريق الإخلال بقواعد القانون الدولي، نتيجة لتحكم الولايات المتحدة في جهازي الأمم المتحدة، بل وتمتلك السيطرة عليه أيضًا، فبعد اشتداد عود الدولة الصهيونية، سواء من الناحية المادية أو المعنوية، من خلال الدول ذات النفوذ، والسيطرة العالمية (الولايات المتحدة)، ونتيجة لعدم القدرة العربية على مواجهة هذا التحالف الإستراتيجي القوي، فإن قرارات المنظمة العالمية جاءت دائمًا لتكريس الوضع القائم دون حدوث أي تغيير له[٤٧].

بل لم تستطع أن تغير من ظروف الاحتلال، ولا حتى معاملة الأفراد الخاضعين للقانون الدولي، على حد قولهم، ما ظهر بصورة جلية إبان العدوان الإسرائيلي على الدول العربية في يونيو/ حزيران ١٩٦٧م، الذي نتج عنه احتلال إسرائيل لكامل مدينة القدس. فتدهور الوضع، حتى أصبح الفلسطينيون، والعرب يصارعون من أجل التمسك بمجرد حكم ذاتي للسلطة الفلسطينية، تتوقف عند حدود كل من غزة، والضفة الغربية، دون أن تشمل غيرها من أراضي فلسطين، وتكون هذه السلطة تحت مظلة السيادة الإسرائيلية[٤٨].

بعد هذا كله، يتضح لنا بأن المظلة الدولية (الأمم المتحدة)، التي تتصور القدس بأنها ستحميها من العدو الصهيوني، هي نفسها تحتاج لمن يحميها!

* * *

هوامش الفصل الثامن:

(١) **ندوة يوم القدس**، أبحاث الندوة السابعة للحقوق العربية الثابتة في القدس من ٥ ـ ٨/ ١٠/ ١٩٩٧، عمان، ١٩٩٧م (انظر: مصطفى أحمد عفيفي، الحقوق العربية في القدس رؤية تاريخية وقانونية في ضوء قرارات منظمة الأمم المتحدة، ص ٣٤٣).

(٢) عبد الناصر الفرا، **القدس في القرارات الدولية والأمم المتحدة**:

http://www.alquds-online.org/index.php?s=10&ss=4&id=670

(٣) هنري كتن، **القدس**، ترجمة: إبراهيم الراهب، دمشق، دار كنعان للدراسات والنشر، ١٩٩٧، ص ٣٤، ٣٥.

(٤) منى أسعد، القدس في الأمم المتحدة، **صامد الاقتصادي**، (عمان): العدد ١٠٧، كانون الثاني (يناير)، شباط (فبراير)، آذار (مارس) ١٩٩٧، الصفحات من ص ٢٩: ٤٣.

(٥) عبد التواب مصطفى، **قضية القدس/ دراسة في أبعادها التاريخية والدينية والسياسية والقانونية**، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد ١٣٩، ٢٠٠٦م، ص ٩٢.

(٦) انتصار الشنطي، الولايات المتحدة الأمريكية وقضية القدس، **صامد الاقتصادي**، (عمان): العدد ١٠٧، كانون الثاني (يناير)، شباط (فبراير)، آذار (مارس)، ١٩٩٧، ص ١٦٨: ١٩٥.

(٧) **المرجع نفسه**.

(٨) كتن، **مرجع سبق ذكره**، ص ٥٠.

ولمزيد من التفصيل انظر: أسعد، **مرجع سبق ذكره**.

(٩) إياد محمد جابر، **قرارات دولية بشأن القدس**:

http://www.angelfire.com/biz/kha98/alqwds/voit.htm

(١٠) أسعد، **مرجع سبق ذكره**.

(١١) ندوة يوم القدس، **مرجع سبق ذكره**، ص ٣٤٦.

(١٢) الفرا، **مرجع سبق ذكره**.

(١٣) **المرجع نفسه**.

(١٤) كتن، **مرجع سبق ذكره**، ص ٥٥.

(١٥) مفيد شهاب، دراسة حول **القانون الدولي وقضية القدس**، مخطوط، القاهرة، د.ت، ص ٨، ٩.

(١٦) أسعد، مرجع سبق ذكره.

(١٧) ندوة يوم القدس، **مرجع سبق ذكره**، ص ٣٤٧، ٣٤٨.

(١٨) مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص ١١٢.

ولمزيد من التفصيل انظر الموقع الإليكتروني:

http://palestine-info.info/arabic/books/beet_maqdes/maqdes127.htm.

(١٩) **موسوعة ويكيبيديا**:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%

(٢٠) كتن، **مرجع سبق ذكره**، ص٣٦.

(٢١) **المرجع نفسه**، ص ٣٧.

(٢٢) عبد القادر ياسين، كيف قوّضت إسرائيل مشروع تدويل القدس، **صامد الاقتصادي**، (عمان): العدد ١٠٧، كانون الثاني (يناير)، شباط (فبراير)، آذار (مارس)، ١٩٩٧، ص ١٣٤ : ١٤٩.

(٢٣) جابر، مرجع سبق ذكره.

(٢٤) ياسين، مرجع سبق ذكره.

(٢٥) ويكيبيديا، مرجع سبق ذكره.

(٢٦) مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص٩٦.

(٢٧) الفرا، مرجع سبق ذكره.

(٢٨) جابر، مرجع سبق ذكره.

(٢٩) الفرا، مرجع سبق ذكره.

(٣٠) **المرجع نفسه**.

(٣١) شهاب، مرجع سبق ذكره، ص١٠،

ولمزيد من التفصيل انظر: قرارات الأمم المتحدة:

http://www.bahethcenter.net/A.W/oldsite/malafat/UN/index.htm

(٣٢) أسعد، مرجع سبق ذكره.

(٣٣) **المرجع نفسه**.

(٣٤) الفرا، مرجع سبق ذكره.

(٣٥) ويكيبيديا، مرجع سبق ذكره.

(٣٦) **المرجع نفسه**.

(٣٧) رائد فوزي داود، **فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس**، ترجمة مي زكري:

http://www.siironline.org/alabwab/motamarat/011.html

(٣٨) قرارات الأمم المتحدة:

http://www.rcja.org.jo/international2.htm

(٣٩) أسعد، مرجع سبق ذكره.

(٤٠) قرارات الأمم المتحدة:

http://www.badil.org/Arabic_Web/Documents/Durable_Solutions/GA/GA_Res194_.htm.

(٤١) جابر، مرجع سبق ذكره.

(٤٢) **المرجع نفسه**.

(٤٣) كتن، مرجع سبق ذكره، ص ٥١، ٥٣.

(٤٤) مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥.

(٤٥) الشنطي، مرجع سبق ذكره.

(٤٦) أسعد، مرجع سبق ذكره.

(٤٧) ندوة يوم القدس، **مرجع سبق ذكره**، ص ٣٤٥.

(٤٨) المرجع نفسه، ص٣٥٠.